محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٥١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، جمـــيل المحاديـــن ، أحمـــد الخطيـــب ، هانـــي الرفاتـــي

الموضـــوع :- طلـــب نقـــض بأمـــر خطـــي مـــن مـــعالي وزيـــر العـــدل

تقـــدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ((٤٦٠/٢٠٠٩/٤/١)) تـاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ وبناءً على طلب معالي وزير العدل بكتابـه رقـم ((٢٩٥٩/١٠٢/ن/١٠/٧)) المؤرخ في ٢٠٠٩/٣/٣٠ بطلب نقض مقدم عملاً بالمادة ((١/٢٩١)) من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية رقـم ((٩)) لسـنة ١٩٦١ بشـأن الحكميـن الـصادرين فـي الدعويين رقم ((٢٠٠٦/٢٤٠)) صلح جزاء محكمة أمانة عمان الكبرى والمفصولة بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ والدعوى الاستئنافية ((٢٠٠٨/٣٤٨٢٣)) استئناف جزاء عمان والمفـصولة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ .

وطلب عرض ملفـــي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفـة في القانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنـا التدقيق فيهما .

وقـــد اســـتند طلـــب النقـــض بالسببيـــن التاليـــن :-

١. أخطأت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف المقدم من شركة تـاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ شكلاً ، وذلك لأن يومي الجمعة والسبت الواقعين بتاريخ ((١٦ و ١٧)) من شهر أيار لسنة ٢٠٠٨ اللذين جاءا في نهاية المدة المقررة للاستئناف هما يوما عطلة

lawpedia.jo

رسمية لا يحسبان من تلك المدة حسب ما تقضي بذلك الفقرة ((٢)) من المادة ((١٩)) من قانون محاكم الصلح رقم ((١٥)) لسنة ١٩٥٢ ، الأمر الذي ينبني عليه أن تقديم المستدعي للاستئناف يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٥/١٨ قد تم ضمن المدة القانونية المقررة لاستئناف الأحكام الصلحية ويستتبع وجوب قبول الاستئناف شكلاً ((لطفاً أنظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٣/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ وكذلك تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٨٢٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦)) .

٢. أخطأت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف المقدم من المستدعي شكلاً على اعتبار أن محكمة أمانة عمان الكبرى تعمل يوم السبت ، ووجه الخطأ في ذلك أن يوم السبت هو يوم عطلة ، حيث أن مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٥ إعادة النظر بقراره رقم ((١٧٤٥)) تاريخ ١٩٩٩/٩/١١ وقرر تعطيل الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يوم السبت من كل أسبوع واعتباره يوماً للراحة حسب ما جاء ببلاغ دولة رئيس الوزراء رقم ((٤٣)) لسنة ١٩٩١ ، ولم يستثنى من ذلك إلا موظفو الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة الذين تقتضي طبيعة أعمالهم خلاف ذلك بترتيبات إدارية من رؤساء دوائرهم هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن محكمة أمانة عمان الكبرى وموظفيها وأجهزتها يعتبرون من ملاك وزارة العدل ويخضعون لإشرافها وتسري عليهم جميع القوانين سواءً كانت أساسية أم أصولية والأنظمة والتعليمات التي تنطبق على محاكم الصلح وموظفي وزارة العدل إطلاقاً حسبما تقضي به الفقرتان ((أ ، ب)) من المادة ((٤)) من قانون إنشاء تلك المحكمة رقم ((٣٩)) لسنة ١٩٦١ .

القـــــــــــــرار

لـــــــــــدى التدقـــــــيق والمداولـــــــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المشتكى عليها أحيلت إلى محكمة صلح جزاء أمانة عمان لمحاكمتها عن جرم مخالفة المادة ((٣٨)) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ((٧٩)) لسنة ١٩٦٦.

وأن تلك المحكمة أصدرت حكماً غيابياً بحقها بـــــــتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ وبـــرقم

((٢٠٠٥/١٥٣٦٠)) قضت فيه بإدانتها بهذا الجرم وحكمت عليهـا بالغرامـة عـشرين ديناراً والرسوم مع إزالة البناء المخالف .

تقدمت المشتكى عليها باعتراض على هذا الحكم لدى تلك المحكمة وبعد أن استكملت الإجراءات أصدرت حكماً برقم ((٢٠٠٦/٢٦)) تـاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ قـضت فيـه بـرد الاعتراض عملاً بالمادة ((٤/٣١)) من قانون محاكم الصلح وتصديق الحكم المعترض عليه والمتضمن إدانة المشتكى عليها ((المعترضة)) شركة بالجرم المسند إليهـا وعملاً بالمادة ((٨/٣٨)) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقـم ((٧٩)) لـسنة ١٩٦٦ بالغرامة عشرين ديناراً والرسوم مع إزالة أسباب المخالفة .

طعنت المشتكى عليها بهذا الحكم استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمهـا رقم ((٢٠٠٦/٥٠٧٦)) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف للأسباب الواردة فيه .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة صلح جزاء أمانة العاصمة اتبعت الفـسخ وأصـدرت حكمها رقم ((٢٠٠٦/٢٤٠)) قضت فيه بإدانة المشتكى عليها شركة بالجرم المسند إليها والحكم عليها عملاً بالمادة ((٨/٣٨)) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم ((٧٩)) لسنة ١٩٦٦ بالغرامة عشرين ديناراً والرسوم مع إزالة أسباب المخالفة .

لم ترتض المشتكى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان الحكم رقم ((٢٠٠٨/٣٤٨٢٣)) تاريخ ٢٠٠٩/١/١٣ قضت فيه بـرد الاسـتئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد .

تقدم رئيس النيابة العامة بهذا الطلب إلى محكمتنا سـنداً للمـادة ((٢٩١)) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية بعرض ملف الدعويين ((٢٠٠٦/٢٤٠)) صلح جـزاء أمانة عمان الكبرى والاستئنافية رقم ((٢٠٠٨/٣٤٨٢٣)) بناءً على طلب من وزير العدل لوقوع مخالفة في تطبيق القانون في الحكم الاستئنافي وقد استند وزير العدل في طلبه إلى السببين التاليين :-

١. أخطأت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف المقدم من شركة بتـاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ شكلاً ، وذلك لأن يومي الجمعة والسبت الواقعين بتاريخ ((١٦ و ١٧))

lawpedia.jo

من شهر أيار لسنة ٢٠٠٨ اللذين جاءا في نهاية المدة المقررة للاستئناف هما يوما عطلة رسمية لا يحسبان من تلك المدة حسب ما تقضي بذلك الفقرة ((٢)) من المادة ((١٩)) من قانون محاكم الصلح رقم ((١٥)) لسنة ١٩٥٢ ، الأمر الذي ينبني عليـــه أن تقـــديم المستدعي للاستئناف يوم الأحد الموافق ٢٠٠٨/٥/١٨ قد تم ضمن المدة القانونية المقررة لاستئناف الأحكام الصلحية ويستتبع وجوب قبول الاستئناف شكلاً ((لطفاً أنظـــر تمييـــز جزاء رقم ٢٠٠٣/٣٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٣ وكذلك تمييز جزاء رقم ٢٠٠١/٨٢٥ تاريخ ٢٠٠١/١١/٢٦)) .

٢. أخطأت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف المقدم من المستدعي شكلاً على اعتبار أن محكمة أمانة عمان الكبرى تعمل يوم السبت ، ووجه الخطأ في ذلك أن يوم السبت هـــو يوم عطلة ، حيث أن مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقـــدة بتـــاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٥ إعادة النظر بقراره رقم تاريخ ١٩٩٩/٩/١١ وقـــرر تعطيـــل الـــوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة يوم السبت من كل أسبوع واعتباره يومـــاً للراحـــة حسب ما جاء ببلاغ دولة رئيس الوزراء رقم ((٤٣)) لسنة ١٩٩١ ، ولم يستثنى مـــن ذلك إلا موظفو الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة الـــذين تقتـــضي طبيعـــة أعمالهم خلاف ذلك بترتيبات إدارية من رؤساء دوائرهم هذا من جهة ومن جهة أخـــرى فإن محكمة أمانة عمان الكبرى وموظفيها وأجهزتها يعتبرون من مـــلاك وزارة العـــدل ويخضعون لإشرافها وتسري عليهم جميع القوانين ســـواءً كانـــت أساســـية أم أصـــولية والأنظمة والتعليمات التي تنطبق على محاكم الصلح وموظفي وزارة العدل إطلاقاً حسبما تقضي به الفقـــرتان ((أ ، ب)) من المادة ((٤)) من قانون إنـــشاء تلك المحكمة رقم ((٣٩)) لسنة ١٩٦١ .

وفـــــي الـــــرد علـــــى ســـــببي الطعـــــن :-

نجد من الرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة ((١٠)) من قانون محاكم الـــصلح أن ميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكـــم إذا كـــان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه وأن المادة ((١٩)) من ذات القانون تقضي بذلك .

١. إن المدة المشار إليها بعدد من الأيام ابتداءً من وقوع حادثة والقيام بعمل أو شيء أو فيما يتعلق بالمهل وتقديمه اللوائح تعتبر غير شاملة اليوم الذي وقعت فيه الحادثة أو جـــرى فيه ذلك العمل أو الشيء .

lawpedia.jo

٢. لا تحسب أيام العطل الرسمية من المدة المقررة إذا جاءت في نهاية المدة .

وأن المادة ((٢/٢٣)) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقضي أيضاً بأن تحـسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلـك وإذا صادف أخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

والمستفاد من هذه النصوص أن ميعاد الطعن الاستئنافي بالأحكام الصلحية الجزائيـة هي عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدوره إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتـاريخ تبليغه إذا كان غيابياً أو بمثابة الوجاهي وأنه إذا صادف نهاية الميعاد عطلة رسمية فإنهـا لا تحسب من الميعاد وتمتد المهلة إلى أول يوم دوام رسمي بعدها .

وحيـث أن الحكـم الصـادر عن محكمـة صلح جـزاء أمانـة عمان الكبرى رقم ((٢٠٠٦/٢٤٠)) صدر وجاهياً بحق الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ فإن ميعاد الطعـن فيـه استئناف عشرة أيام تنتهي في يوم ٢٠٠٨/٥/١٧ الذي يصادف عطلة رسمية حـسب بـلاغ رئيس الوزراء رقم ((٤٣)) لسنة ١٩٩١ الذي اعتبر فيه يوم السبت من كل أسبوع يومـاً للراحة ولم يستثني من ذلك إلا موظفو الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة الذين تقتضي طبيعة أعمالهم خلاف ذلك بترتيبات إدارية من رؤساء دوائرهم .

وحيـث صادف نهاية مدة الطعن الاستئنافي عطلة رسمية ليومي الجمعة والسبت ١٦ و ٢٠٠٨/٥/١٧ فإن مدة الطعن تمتد إلى أول يوم دوام رسمي بعد العطلة وهو يوم الأحـد ٢٠٠٨/٥/١٨ فيكون الطعن الاستئنافي المقدم من الطاعنة بهذا التاريخ مقدماً ضمن المـدة القانونية ومقبولاً شكلاً .

ولا يرد القول بأن يوم السبت ٢٠٠٨/٥/١٧ كان دواماً رسمياً لمحكمة صـلح جـزاء أمانة عمان الكبرى مما يجعل نهاية المدة يوم دوام رسمي وليس عطلة ذلك لأن دوام هـذه المحكمة هو استثناء كما ورد في بلاغ رئيس الوزراء وليس أصلاً والمعمول به قانوناً هـو الأصل وليس الاستثناء يضاف إلى ذلك أن الطعن الاستئنافي يرفع إلى محكمـة الاسـتئناف المختصة مباشرة بواسطة المحكمة التي أصدرته وفق المـادة ((٢٦١)) مـن الأصـول الجزائية وأن يوم السبت هو يوم عطلة لدى محكمة الاستئناف فيمتد الميعاد لليوم الذي يليه ، الأمر الذي يجعل سببا هذا الطعن واردين على القرار المطعون فيه ويتعين نقضه .

لهـــــــــــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن الحكم الاستئنافي رقـــم ((٢٠٠٨/٣٤٨٢٣)) قد اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق عرضه على محكمة الاستئناف وقد انطوى على مخالفة القانون بأن رد الطعن الاستئنافي شكلاً لتقديمه بعد فوات الميعاد ، وبشكل مخالف لما بيناه سابقاً فإننا عملاً بالمادة ((٢٩١)) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية نقرر نقضه ولكون النقض جاء لصالح المشتكى عليها فإن لـــه مفعـــول الـــنقض العادي وإعادة الأوراق لمحكمة استئناف عمان لنظر الطعن الاستئنافي موضوعاً .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ٧ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٠ هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٥/٣م

القاضـــــي المترئـــــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo